

# خارج الفقہ

١٥-١١-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٥٠

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## كفايت خدا

- أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَ يُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٣٦)
- وَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ (٣٧)
-

## توكل بر خدا

- وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢)
- وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ
- اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)
- 
-

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين (٤)، و ليس عليه كفارة (٥). و لو تردد ما عليه بين للواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا. و حيث أنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين (١) فلا يد من الاحتياط و يكفي حينئذ إطعام ستين مسكينا، لأن فيه طعام عشرة أيضا الذي يكفي في كفارة الحلف.
- (٤) فإنه يكفي في امتثال الواجب المردد. و لو جىء بكل من الفردين بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبية كفى أيضا.
- (٥) لأصالة البراءة منها مع الشك، لاحتمال كون الفأنت حجة الإسلام التي لا كفارة في فواتها.
- (١) الظاهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، كما تقدم الكلام فيه - في الجملة - في أواخر كتاب الصوم.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- فی هذه المسألة أمور (الأول) إذا علم ان علی المیت حجا و لم یعلم انه حجه الإسلام أو حج النذر و انه علی تقدير كونه حج النذر كان تركه عمديا موجبا " للکفارة، و جب القضاء عنه من أصل ماله - بناء علی كون قضاء حج النذر أيضا " من الأصل - من غير تعیین كونه حج الإسلام أو حج النذر، بل يكفي قصد الإتيان بما يجب علیه و ذلك لاتحاد ماهية حج الإسلام و حج النذر و عدم الفرق بينهما إلا بالنية، فإذا نوى ما علی ذمة المیت كفى و لا يحتاج الى التكرار، و هذا ظاهر.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (الأمر الثاني) إذا علم ان علی المیت حج مردد بین حجه الإسلام و حج النذر و علم انه قد تركه عمدا " عصيانا علی كل تقدير أو علی تقدير كون ما علیه هو الحج النذرى فهل يجب أداء الكفارة أى كفارة حنث النذر من ماله مضافا" الى أداء الحج أولا (وجهان) مختار المتن هو عدم الوجوب لكونها مشکوكة فالأصل براءة ذمته منها كما ان الأصل عدم تعلق الكفارة بالتركة،

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ربما يقال بالوجوب لان وجوب الكفارة طرف للعلم الإجمالى حيث انه يعلم إجمالا ان على الميت اما حجة الإسلام أو حج النذر و كفارة حنثه فيكون من قبيل ما إذا علم بنجاسة هذا الكأس أو الكأس الأخر مع ملاقيه فيما إذا علم أولا بملاقة شىء مع احد الكاسين ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة أحد الكاسين (و فيه انه لا فرق فى باب الكاسين المشتبهين بين سبق الملاقة على العلم الإجمالى و لحوقها له و انه فى كلتا صورتين يجرى أصل الطهارة فى الملاقى بلا معارض، و ذلك لتقدم رتبتي الأصلين المتعارضين فى نفس الكاسين بالنسبة الى الأصل الجارى فى الملاقى و التفصيل فى الأصول.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (الأمر الثالث) إذا علم ان على الميت حج واجب مردد بين كون وجوبه بالنذر أو باليمين وجب القضاء عنه بنية ما فى ذمته، و إذا علم انه انما ترك الحج لا عن عذر وجب إخراج الكفارة عنه أيضا، فعلى القول باتحاد كفارة النذر و اليمين فلا اشكال،

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و اما على القول باختلافهما كما هو المشهور و ان كفارة النذر مثل كفارة شهر رمضان فان اختار الوارث أو الوصى عتق رقبة فلا إشكال، فإنه ينوى عتق رقبة عما في ذمه الميت سواء كان كفارة النذر أو اليمين،

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و اما لو أراد الإطعام فهل يكفي إطعام عشرة مساكين لكونه المتيقن مما في ذمه المیت أو يجب إطعام ستين مسكينا"، ظاهر المتن هو الثاني و الظاهر انه لا وجه له سوى القول باعتبار قصد عنوان ما على المیت و عدم كفايه قصد ما كان عليه على نحو الاجمال، و لا يخفى انه على هذا لا وجه لكفاية إطعام ستين مسكينا" فإن إطعام العشرة و ان كان داخلا" في ضمن إطعام ستين الا انه بناء على اعتبار قصد العنوان الخاص من النذر أو اليمين فلا بد من إطعام عشرة مساكين غير الستين بعنوان كفارة اليمين حتى يحصل القطع ببراءة الذمة، و ان بنينا على عدم اعتبار قصد العنوان الخاص فيكفي إطعام عشرة مساكين لانه المتيقن مما على المیت و الزائد مشكوك،

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و مما ذكرنا ظهر انه لو أراد الولي اختيار الصيام فيما لو لم يتمكن من غيره فيمكن القول بكفاية صيام ثلاثة أيام لأنه المتيقن مما على الميت لو عجز من العتق و الإطعام، فإن صيام ثلاثة أيام كاف لو كان الحج الواجب عليه بالحلف، و الله العالم بأحكامه

- مسألة ١٦ كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،
- فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، و سيجيء تفصيلها في الكفارات ان شاء الله تعالى.
-

- ومنها - ما يجب مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفارة الإفطار فى شهر رمضان، و كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، و كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب، و كفارة النذر و العهد، فإنها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

- مسألة ٢٨ كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

- مسألة ١ مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، و الأظهر أن كفارتها كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- «٢» ٢٣ بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ
- ٢٨٨٦٨ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- **إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيٌّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ.**
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ «٤».
- (٣) - الكافي ٧ - ٤٥٦ - ٩، و التهذيب ٨ - ٣٠٦ - ١١٣٦، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب النذر. (٤) - الفقيه ٣ - ٣٦٤ - ٤٢٩٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٦٩ - ٢ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - الكافي ٧ - ٤٥٦ - ١٢، و أورده باسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٩ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر.
- (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٥ - ١١٣٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٠ - ٣ - «٧» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي - مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
- قَالَ كَفَّرُ يَمِينَكَ - فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ

- (٧) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٨، و التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٠، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩١.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• ٢٨٨٧١ - ٤ - «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ -

• فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً «٢» - فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ - وَ مَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٤».

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۱) - الکافی ۷ - ۴۵۷ - ۱۳، و أورد ذیلہ فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر و العهد. (۲) - فی المصدر - هديا. (۳) - التهذيب ۸ - ۳۰۷ - ۱۱۴۱. (۴) - التهذيب ۸ - ۳۱۶ - ۱۱۷۵، و الاستبصار ۴ - ۵۴ - ۱۸۶.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٢ - ٥ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ
- قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٧.
- (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٦ - ١١٣٧، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٢.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٣ - ٦ - «٧» و بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
- قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ - وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحَنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَيَّ شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَيَّ كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحَنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.
- (٧) - التهذيب ٨ - ٣١٠ - ١١٥١، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٠.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• ٢٨٨٧٤ - ٧ - «١» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ - قَالَ  
(لَا أَعْلَمُهُ) «٢» إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً - أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ  
لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

• (١) - التهذيب ٨ - ٣١٤ - ١١٦٥، و الاستبصار ٤ - ٥٤ - ١٨٨.

• (٢) - في المصدر - و لا أعلم.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٥ - ٨ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا
- قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ - أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا - فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ - وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ - فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ - فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةٍ.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أقول: جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار «٤» و ما تقدم في الصوم «٥» و ما يأتي «٦» بأن المندور إن كان صوماً وجب بالحنث كفارة شهر رمضان و إلا فكفارة اليمين و هو حسن و ما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عما زاد لما مر «٧» أو على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۳) - التهذیب ۲ - ۳۳۵ - ۱۳۸۳ و التهذیب ۴ - ۳۲۹ - ۱۰۲۶ نحوه.
- (۴) - راجع السرائر - ۳۶۱، و الارشاد علی ما نقل فی هامش الروضة للشهید ۱ - ۲۶۶، و رسائل الشریف المرتضی ۱ - ۲۴۶ - ۶۳.
- (۵) - تقدم فی الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب.
- (۶) - یاتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الأبواب ۱۰ و ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد.
- (۷) - مر فی الأحادیث ۱ - ۷ من هذا الباب.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٦ - بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ١٤٧٥٦ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ «٦»، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ «٧»: «يُطْعَمُ «٨» عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ «٩» مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدٌّ «١٠» مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ «١١»، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ «١٢»، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ الثَّلَاثَةِ «١٣» صَنَعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ «١٤» مِنَ الثَّلَاثَةِ «١٥»، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ «١» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». «٢»

## لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٦). هكذا في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والتهذيب والاستبصار والوسائل. وفي «جت» والمطبوع: «صفوان بن يحيى».
- (٧). في «بح، بف» وحاشية «جت»: «+» / «قال».
- (٨). في «بن»: «+» / «عند».
- (٩). في تفسير العياشي: «+» / «مدين».
- (١٠). في تفسير العياشي: «ومد».
- (١١). الواو فيه بمعنى مع. والحفنة: ملء الكف ويفتح، والجمع كصرد. انظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦٥ (حفن).
- (١٢). في «ن»: «ثوبين».
- (١٣). في «بف»: «ذلك». وفي الوسائل: «أى ذلك شاء» بدل «أى الثلاثة». وفي تفسير العياشي: «+» / «شاء».
- (١٤). الوافي والتهذيب والاستبصار: «واحد».
- (١٥). في «بن، جت» والوسائل والعياشي: «الثلاث».
- (١). في «ك، ن» والاستبصار: «-» / «عليه». وفي تفسير العياشي: «+» / «واجب صيام».
- (٢). التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٥، ح ١٠٩١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥١، ح ١٧٤، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٧٤، عن الحلبي. وراجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٦ الوافي، ج ١١، ص ٥٨٣، ح ١١٣٨٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧٥، ح ٢٨٨١٨.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٤٧٥٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «٣»: «عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ «٤» عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» «٥»: \* مَا حَدَّثُ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنْ «٦» الرَّجُلُ يَسْأَلُ «٧» فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ «٨» عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ، فَهُوَ «٩» مِمَّنْ لَا يَجِدُ «١٠»». «١١»

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ۱۴۷۵۸ / ۳. مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟
- فَقَالَ: «عَتَقُ رَقَبَةً، أَوْ كَسُوَةً - وَالْكَسُوَةُ ثَوْبَانِ - أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَىِّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَإِطْعَامُ «۱۲» عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ مُدًّا مُدًّا». «۱»

- (۱۲). فی النوادر للأشعری «أو طعام».

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٣). ورد الخبر فی النوادر المنسوب إلى الأشعری، ص ٥٧، ح ١١١، عن صفوان بن یحیی و إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم علیه السلام. والمتکرّر فی کثیر من الأسناد جدّاً رواية صفوان [بن یحیی] عن إسحاق بن عمّار. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ و ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٤). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والنوادر. وفي «ن» والمطبوع: «قول اللّٰه» بدل «قوله».
- (٥). البقرة (٢): ١٩٦؛ المائدة (٥): ٨٩.
- (٦). في «بف» والوافي والتهذيب: «فإن».
- (٧). في «م، بح، بن» والوسائل: «ليسأل».
- (٨). في تفسير العياشي: + / «يومه».

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٩). في التهذيب: «هو».
- (١٠). في «ك، بح» وحاشية «جت»: «لم يجد».
- (١١). التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٦، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٥٧، ح ١١١، عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٧٧، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره الوافي، ج ١١، ص ٥٨٨، ح ١١٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧٩، ح ٢٨٨٣٤.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- قوله: «و كفاارة من أفطر. إلخ».
- (١) اختلف الأصحاب في كفاارة خلف النذر على أقوال:

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أحدها: أنها كفارة رمضان مطلقا. ذهب إليه الشيخان «١» و أتباعهما «٢»، و المصنف، و العلامة في المختلف «٣»، و أكثر المتأخرين «٤»، لصحيفة عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال: «من جعل لله عليه آلا يركب محرما سماه فركبه، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا» «٥».

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ثانيها: أنها كفارة يمين مطلقا. ذهب إليه الصدوق «٦» و المصنف في النافع «٧»،

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) المقنعة: ٥٦٢، النهاية: ٥٧٠.
- (٢) راجع الكافي في الفقه: ٢٢٥، المهذب ٢: ٤٢١، الوسيلة: ٣٥٣.
- (٣) المختلف: ٦٦٤.
- (٤) راجع كشف الرموز ٢: ٢٦٠، إيضاح الفوائد ٤: ٧٨، المهذب البارع ٣: ٥٥٧.
- (٥) التهذيب ٨: ٣١٤ ح ١١٦٥، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٨، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب «٢٣» من أبواب الكفارات ح ٧.
- (٦) الفقيه ٣: ٢٣٢.
- (٧) المختصر النافع: ٢٠٨.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إن قلت: لله على كذا فكفارة يمين» «١».
- ورواية حفص بن غياث عنه عليه السلام قال: سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين» «٢».
- ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» «٣».

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ثالثها: التفصیل، فإن كان النذر لصوم فأفطره فكفارة رمضان، و إن كان لغير ذلك فكفارة يمين. ذهب إلى ذلك المرتضى «٤»، و ابن إدريس «٥»، و العلامة «٦» في غير المختلف.
- و وجهه: الجمع بين الروایات حيث دل بعضها على أن كفارته كفارة رمضان، فيناسبه حمله على إفطار نذر صوم معین، لمشاركته لصوم رمضان في الوجوب المعین، و حمل غيره على غيره. و هو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصة المستلزم لا أطراح الآخر مع تقاربها «٧» في القوة.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٣٠ ح ١٠٨٧، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٣، الوسائل ١٥: ٥٧٤ ب «٢٣» من أبواب الكفارات ح ١.
- (٢) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٣، التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤١، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
- (٣) مسند أحمد ٤: ١٤٤، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥ ح ١٦٤٥، سنن أبي داود ٣: ٢٤١ ح ٣٣٢٣، سنن النسائي ٧: ٢٦.
- (٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٦.
- (٥) السرائر ٣: ٥٩.
- (٦) تحرير الأحكام ٢: ١٠٩.
- (٧) في «ق» و الحجريّتين: تقاربهما.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و يدلّ على حكم إفطار المنذور روايات أخرى، منها رواية القاسم الصيقل: «أنه كتب إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة» «١». و مثله عن ابن مهزيار «٢» أنه كتب إليه يسأله عن ذلك. و هذا هو الموجب لجزم المصنّف بحكم المفطر و تردّده في غيره. لكن في طريق الروايتين محمد بن عيسى، و المسؤول فيهما غير مذكور و إن كان الظاهر أنه الإمام.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- لا یقال: الخبر «٣» الأول صحیح فیکون مقدّمًا علی الحسن و الضعیف لو عملنا بالجمیع، کیف و الحسن لا یشتمل رواية علی وصف العدالة التي هی شرط فی الراوی؟ فیکون العمل بالصحیح متعیّنًا لذلك.

لو علم أن علي الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- لأننا نقول: الخبر الأول و إن كان قد وصفه بالصحة جماعة من المحققين - كالعلامة «٤» و ولده «٥» و الشهيد «٦» في الشرح - إلا أن فيه منعا بينا، لأن عبد الملك بن عمرو لم ينص أحد عليه بالتعديل، و إنما هو ممدوح مدحا بعيدا عن التعديل، و لم يذكره النجاشي و لا الشيخ في كتابيه. و ذكره العلامة «٧»، و نقل عن الكشي أن الصادق عليه السلام قال له: «إنه يدعو له حتى إنه يدعو لدابته». و هذا غاية أن

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٥، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٦، الوسائل ٧: ٢٧٧ ب «٧» من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٣.
- (٢) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٢، التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٦، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٧، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
- (٣) المذكور في ص: ١٧، هامش (٥).
- (٤) المختلف: ٦٦٤.
- (٥) إيضاح الفوائد ٤: ٧٨.
- (٦) غاية المراد: ٢٦١.
- (٧) رجال العلامة الحلي: ١١٥ رقم (٧)، و انظر اختيار معرفة الرجال: ٣٨٩ رقم ٧٣٠.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- یقتضی المدح لا التوثیق، مع أن الروایة [الأولی] «١» منقولة عنه. و مثل هذا لا یشب به حکم، و غایته أن یشب من الحسن. و الأولی أن یریدوا بصحّتها توثیق الرجال إسنادها إلى عبد الملك المذكور، و هی صحّة إضافية مستعملة فی اصطلاحهم كثيرا. و حینئذ فلا یترجح علی الروایات الأخر، بل یمکن ترجیح تلك بوجوه:

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ألف: إن حسنة الحلبي في ذلك الجانب من أعلى مراتب الحسن، لأن حسنها باعتبار دخول إبراهيم بن هاشم في طريقها، و هو من الأجلّاء الأعيان كما ذكرناه غير مرة، بخلاف تلك الرواية، فإن الظاهر أنها لا تلحق أدنى مراتب الحسن فضلا عمّا فوقه، فكانت تلك أرجح على كلّ حال، فيكون العمل بمضمونها أولى.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ب: تأييدها برواية حفص بن غياث «٢»، و هو و إن كان عاميًّا إلا أن الشيخ «٣» قال: إن كتابه معتمد عليه.
- ج: اتفاق روايات العامة التي صحّحوها «٤» عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و هي و إن لم تكن حجة إلا أنها لا تقصر عن أن تكون مرجحة.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- د: تأیّدها بصحیحة علیّ بن مهزیار قال: «کتب بندار مولی إدريس: یا سیّدی إنی نذرت أن أصوم کلّ سبت، و إن أنا لم أصمه ما یلزمی من الکفارة؟

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) من «ط، و» و الحجریتین.
- (٢) تقدّم ذكر مصادرها في ص: ١٨، هامش (٢).
- (٣) الفهرست: ٦١ رقم (٢٣٢).
- (٤) تقدّم ذكر مصادرها في ص: ١٨، هامش (٣).

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- فكتب و قرأته: لا تتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن يكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين « ١ ». و بمثله عبّر الصدوق في المقنع « ٢ »، إلا أنه قال بدل «سبعة»:

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- عشرة، فيكون بعض أفراد كفارة اليمين. و لعلّ السبعة وقعت سهوا في نسخة التهذيب، و يؤيّده رواية الصدوق لها على الصحيح، فقال في المقنع: «و إن نذر الرجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه أن يتركه إلا من علة، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض إلا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين» «٣». هكذا عبر الصدوق، و هو عندي بخطّه الشريف، و هو لفظ الرواية، و يكون اقتصاره على إحدى خصال كفارة اليمين كإقتصار رواية إفطار المنذور في مكاتبة «٤» الصيقل على تحرير رقبة من خصال كفارة رمضان.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ه: إن الحكم فی هذه الأخبار وقع بطریق القطع، و فی الخبر السابق ما يظهر منه رائحة التردد، لقوله: «قال: و لا أعلمه إلا قال كذا» و هو يشعر بتردد الراوی فی مقول الامام، و إن كان قد أتى بلفظ العلم الدال على الجزم، إلا أن قرينة المقام تقتضى أن يريد بالعلم هنا معناه الأعم، و هو مطلق الرجحان و إن لم يمنع من النقيض، فيجامع الظن، إذ لو أراد العلم القطعی لقال ابتداء: «قال: فليعتق رقبة. إلخ» و هو واضح.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٧، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧ ب «٧» من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤.
- (٢) المقنع: ١٣٧.
- (٣) المقنع: ١٣٧.
- (٤) تقدّم ذكر مصادرها في ص: ١٩، هامش (١).

لو علم أن علي الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و الشيخ «١» جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على المتمكن من إحدى الخصال الثلاث، و الأخبار المتضمنة لكفارة اليمين على من عجز عن ذلك.
- و استدلل عليه بصحيفة جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «كل من نذر عن نذره فكفارته كفارة يمين» «٢». و هو قول رابع في المسألة.
- و لسلار «٣» و الكراجكي «٤» قول خامس أنها كفارة ظهار. و هو يقتضى كونها مرتبة. و فيها أقوال آخر نادرة.
- و أما خلف العهد فأصحاب القول الأول في النذر ألحقوه به، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «أنه سأل في رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهد الله؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين» «٥». و الظاهر أن المراد بالصدقة إطعام ستين [مسكينا] «٦»، لرواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر فيه لله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) التهذيب ٨: ٣٠٦ ذيل ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ٥٥ ذيل ح ١٩٤.
- (٢) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٧، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٧، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٢، الوسائل ١٥:
- ٥٧٥ ب «٢٣» من أبواب الكفّارات ح ٥.
- (٣) المراسم: ١٨٧، و طبع خطأ: و كفارة خلف النذر و كفارة الظهر، و الواو الثانية زائدة.
- (٤) حكاة عنه الشهيد في غاية المراد: ٢٦١.
- (٥) التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٨، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٨٩، الوسائل ١٥: ٥٧٦ ب «٢٤» من أبواب الكفّارات.
- (٦) من «م» و الحجريّتين.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أو إطعام ستين مسكينا» «١». و هاتان الروايتان [١] ضعيفتا الإسناد، إلا أنه لا معارض لهما.
- و المفيد «٣» جعلها ككفارة قتل الخطأ. و لم نقف على مستنده.
- و اضطرب كلام العلامة في كل واحد من القواعد و الإرشاد، فأفتى في القواعد «٤» أولا بأن كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقا، ثم أفتى في موضع «٥» آخر من باب الكفارات بأنها كفارة يمين مطلقا. و في الإرشاد «٦» أفتى أولا بالتفصيل في العهد كالنذر، فإن كان صوما فأفطره فكفارة رمضان و إلا فكفارة يمين، ثم بعد ذلك أفتى بأنها كفارة يمين مطلقا.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لا يخفى أن المصير إلى التفصيل في النذر إنما هو لاختلاف الروايات و للتوصل إلى الجمع بينها، و الأمر في العهد ليس كذلك، بل إما أن يحكم فيه بالكبيرة المخيرة نظرا إلى ما ذكرناه من الروايات الخاصة فيه، و إما أن يجعل فيه كفارة يمين التفاتا إلى ضعفها و كونه كاليمين في الالتزام «٧»، و لأصالة البراءة من الزائد.
- ثم عد إلى عبارة المصنف. و اعلم أن قوله: «و كذا كفارة الحنث في العهد،

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

[١] في هامش «و، ق»: «في طريق الاولى محمد بن أحمد، و هو مجهول، و في طريق الثانية إسماعيل مطلق، و حفص بن عمر و أبوه مجهولان. منه قدس سره».

(١) التهذيب ٨: ٣١٥ ح ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

- (٣) المقنعة: ٥٦٩.
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ١٤٤.
- (٥) قواعد الأحكام ٢: ١٥٠.
- (٦) إرشاد الأذهان ٢: ٩٧ و ١٠٠.
- (٧) في «و»: الإلزام.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ما یحصل فیہ (۱) الأمران کفارة الیمین. و هی: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساکین، أو کسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- وكفارة الجمع (٢) هي: كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما. و هي: عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا.

و في النذر على التردد» يقتضى إيجاب الكفارة المخيرة في خلف العهد و النذر مطلقا، كما في حكمه إذا كان صوما فأفطره، لكن في الإفطار بجزم و في باقى أفراد النذر و مطلق العهد على تردد. و قوله بعد ذلك: «و الواجب في كل واحدة عتق رقبة - إلى قوله - على الأظهر» يقتضى العود إلى ترجيح وجوب الكفارة المخيرة في الجميع بعد التردد، و هو نظير ما يتفق في قوله: فيه تردد أظهره كذا.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و كفارة من أفطر يوما نذر صومه من غير عذر على أشهر الروايتين «١» بل و القولين، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لعموم ما تسمعه من أدلة كفارة النذر.
- و كذا في التخيير كفارة الحنث في العهد سواء كان متعلقة الصوم أو غيره على المشهور أيضا، بل عن الانتصار أيضا و الغنية الإجماع عليه أيضا، ل
- خبر علي بن جعفر «٢» عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل عاهد الله تعالى في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و خبر أبي بصير «٣» عن أحدهما عليهما السلام «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله طاعة، فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»
- و قصور سنديهما منجبر بما عرفت، فما عن بعض - من كونها كفارة يمين بتقريب أنه مثله في الالتزام - واضح الضعف و إن أمكن تأييده أيضا بما تسمعه من النصوص «٤» على أن كفارة النذر كفارة يمين، و العهد مثله أو أولى منه بذلك.
- و لكن الأقوى أن الكفارة في النذر مخيرة أيضا و إن قال المصنف

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٧ و ٤، راجع الباب - ٧ - من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم.
- (٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١.
- (٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢.
- (٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- هنا على التردد إلا أن المشهور كونها مخيرة ككفارة شهر رمضان، بل عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه، و هما الحجة بعد تأييدهما بخبري العهد الذي هو مثله، و بـ
- خبر عبد الملك بن عمر «١» عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن جعل عليه لله أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا، قال: و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا»
- و بمكاتبة ابن مهزيار «٢» للهادي عليه السلام «كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجاب: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»

لو علم أن علي الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و مكاتبة القاسم الصيقل «٣» علي ما في المسالك بناء علي عدم خصوصية للصوم، و أن المراد من الرقبة الإشارة إلى التخيير و إن كان فيه ما فيه، لاشتراكها بينها و بين كفارة اليمين، نعم قد يرجح الأول ما سمعت.
- و حينئذ فيكون الواجب في كل واحدة من الكفارات الثلاث أو الأربع عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا علي الأظهر خلافا للمحكي عن الصدوق في النذر، فجعلها كفارة يمين، و وافقه المصنف في النافع و جماعة، ل
- قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي «٤» «إن قلت: لله علي فكفارة يمين»
- و خبر حفص بن غياث «٥» عنه عليه السلام أيضا «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين»
- و خبر صفوان الجمال «٦» عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت له:
- بأبي و أمي جعلت علي نفسي مشيا إلى بيت الله، قال: كفر يمينك، فإنما جعلت علي نفسك يميننا»
- إلى آخره

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

• و لصحيح ابن مهزيار «٧» قال «كتب بNDAR مولى

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٧ عن عبد الملك بن عمرو.

• (٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب النذر و العهد الحديث ١.

• (٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٣ من كتاب الصوم.

• (٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ١.

• (٥) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٤.

• (٦) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٣.

• (٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤ من كتاب الصوم.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- إدریس یا سیدی إنی نذرت أن أصوم كل سبت و إن أنا لم أصمه ما یلزمی من الكفارة؟ فكتب علیه السلام و قرأته: لا تتركه إلا من علة، و ليس علیك صومه فی سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساكین»

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- بناء على قراءة «شبعة» بإبدال السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة، و المراد من المساكين العشرة، أو على السهو من النساخ بإبدال العشرة بالسبعة، كما يومئ إليه ما حكاه في المسالك من تعبير الصدوق ره في المقنع بمضمونه مبدلاً للسبعة بالعشرة، بل قال: «هو عندي كذلك بخطه الشريف».

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- بل أظن فی المسالك فی ترجیح الحسن المزبور علی خبر عبد الملك سندا و دلالة مؤيدا له بما سمعت من النصوص إلا أنها أجمع موافقة للعامة، بل فی المسالك اتفاق روايات العامة «١» التي صححوها عن النبي صلى الله عليه و آله علی مضمونها، و من الغريب ذكر ذلك مؤيدا للحسن، مع أن الميزان الشرعي بخلافه، خصوصا في مثل المكاتبه التي يراعى فيها التقية غالبا.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و بذلك - مضافا إلى ما سمعته من نصوص العهد و الإجماعین و الشهرة - يظهر لك رجحان الأولى علیها، فما أطنب فیہ فی المسالك من ترجیح العكس فی غیر محله، كما أنه لا وجه للجمع بینها بحمل السابقة علی كفارة النذر المتعلق بالصوم و الأخيرة علی غیره، كما عن المرتضى فی بعض كتبه، و ابن إدريس و العلامة فی غیر المختلف، خصوصا مع عدم الشاهد علیه سوى وجه اعتباری، و هو مساواته بسبب تعلقه بالصوم لكفارته، و هو كما ترى.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- بل لعل جمع الشيخ بينها بحمل الأولى على غير العاجز و الأخيرة عليه أولى، لشهادة
- خبر جميل بن صالح «٢» عن أبي الحسن موسى عليه السلام له، قال: «كل

---

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٦٩ الى ٧٢.

- (٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»
- و إن كان قد يناقش بأن الظاهر إرادة عجز عن المنذور لا عن الكفارة، فيحمل على ضرب من الندب، بل ربما كان شاهدا للمختار في الجملة.
- و نحوه
- خبر عمر بن خالد «١» عن أبي جعفر عليه السلام «النذر نذران، فما كان لله تعالى فف به، و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين»
- بناء على أن المراد من غير الله تعالى فيه ما ينذره الإنسان معلقا له على شيء لإرادة عدم فعله نحو اليمين، و ربما احتتمل أن المراد كفارة إيقاع النذر لغير الله تعالى.

لو علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و لكن لا یخفی علیک بعده و أن ما ذكرناه أقرب منه، بل قد یشهد له
- خبر عمر بن حریث «٢» سأل الصادق علیه السلام «عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله تعالى و كل ما يملكه في سبيل الله تعالى و هو برىء من دين محمد صلى الله عليه و آله، قال: يصوم ثلاثة أيام، و يتصدق على عشرة مساكين»
- بل و

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- خبر علي و إسحاق ابني سلمان عن إبراهيم بن محمد «٣» قال لهما: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك؟ فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة»
- بناء على ن ذلك ضرب آخر من الندب لعدم لزوم هذا النذر.
- بل قد يقال: إنه مما ذكرنا ينقذح وجه آخر للجمع بين النصوص،  
يحمل

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ عن عمرو بن خالد كما في الاستبصار ج ٤ ص ٥٥.
- (٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ عن عمرو بن حريث كما في التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ - الرقم ١١٥٣.
- (٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٨ عن علي و إسحاق ابني سليمان عن إبراهيم بن محمد كما في التهذيب ج ٤ ص ٣٢٩.

لو علم أن علي الميث حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- النصوص «١» الدالة على أن كفارته كفارة اليمين على خصوص النذر المراد به ذلك و لو على ضرب من الندب، و هذا كله سبب رجحان النصوص المزبورة بما سمعت، فالمتجه حينئذ طرح ما عارضه أو حمله على ما لا ينافيها.